جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 37 / أيلول 2023

منهج الشيخ محمد طه الباليساني في الترجيح الفقهي من خلال تفسيره (حسن البيان في تفسير القرآن)

The approach of Sheikh Muhammad Taha Al-Balisani in jurisprudential Preference through his interpretation (Hassan Al-Bayan fi Tafsir Al-Qur'an)

محمد أحمد مصطفى
MOHAMED AHMED MUSTAFA
أ.م.د.أكرم بايز محمد
Asst.prof.Dr.AKRAM BAIZ MOHAMMED AMIN

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية
University Of sulaimani / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الترجيحات الفقهية، المنهج، الأسس والطرق، مقاصد الشريعة.

Key words: Jurisprudential preferences, approach, foundations and methods, sharia objectives**.**

الملخص

هذا البحث يدرس منهج الشيخ محمد طه الباليساني في الترجيح الفقهي من كتابه (حسن البيان في تفسير القرآن)، لقد اهتم بالمباحث الفقهية في كل الأبواب الفقهية وراعاها رعاية بالغة مما جعله يرجح و يختار الرأي الذي يراه صحيحا من بين الآراء، وبنى ترجيحاته على أسس و طرق معتبرة و مشهورة، ومشكلة هذا البحث هي الوقوف على هذه الأسس و إبرازها و بيانها مع المثال لكل واحد منها في تفسيره، وهذا الموضوع له أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي و أصوله، به تعرف مناهج العلماء في تأليفاتهم و مصنفاتهم و ميولهم المذهبية في الفقه و أصوله، وبعد الإستقراء والتتبع يظهر أن الشيخ الباليساني استعمل أسسا كثيرة ومتنوعة تتراوح بين عشرين أساسا، ومن خلالها يبدو أنه لم يكن متعصبا لمذهب معين، بل كان متابعا للدليل الذي يراه صحيحا ومقدما.

Abstract:

This research studies the approach of Sheikh Muhammad Taha Al-Balisani in jurisprudential preference from his book (Hassan Al-Bayan fi Tafsir Al-Qur'an,he was interested in jurisprudential investigations in all jurisprudential chapters

And he took great care of it, which made him weight and choose the opinion that he deems correct from among the opinions, and he built his preference on well-known foundations and methods.

The problem of this research is to stand on these foundations, highlighting and explaining them with an example for each limit of them in its interpretation.

This subject is of great importance in Islamic jurisprudence and its principles.

Through it, you will know the methodologies of the scholars in their writings and works, and their doctrinal inclinations in jurisprudence and its principles and after extrapolation and follow-up, it appears that Sheikh Al-Balisani used many and various foundations ranging from twenty foundations, and through them it seems that he was fanatical to a particular doctrine, but rather he was following the evidence that he considered correct and advanced .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن هدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

فإنّ للفقه الإسلامي أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، لأنه يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم وعاداتهم وعباداتهم ومدى صحة أعمالهم وأفعالهم، ولذلك قام علماؤنا رحمهم الله قديماً وحديثاً بالتأليف والتدوين في مجال الفقه الإسلامي وأصوله وتفسير القرآن الكريم والاهتمام بآيات الأحكام، و أبدوا آراءهم حول المسائل والموضوعات الفقهية و ترجيحاتهم، واتخذوا لذلك منهجا مشتملا على طرق و أسس بنوا عليها آراءهم، وقد تنوعت هذه الأسس من شخص إلى آخر، فمن العلماء من يهتم بالجانب المقاصدي ومنهم من يميل إلى الأخذ بالسنة النبوية أكثر من غيرها ويجري على ظاهرها وهكذا، ومن العلماء الذين لهم ترجيحات واختيارات فقهية الشيخ محمد طه الباليساني صاحب تفسير (حسن البيان في تفسير القرآن) الذي فسّر القرآن الكريم بأسلوب سهل و متين بلا تعقيد

في اللفظ مبين، و وقف على المباحث القرآنية وقفة توضيح و تحقيق وتدقيق، خصوصا المسائل الفقهية المرتبطة بآيات الأحكام، والتي فصّل فيها بإيراد مذاهب العلماء و أدلتهم والترجيح فيها بناء على أسس و طرق اعتمدها في الترجيح، لأجل ذلك رغبت في أن تكون دراستي تدور على منهجه الذي على ضوئه رجح في المسائل الفقهية.

مشكلة البحث:

توجد دراسات علمية كثيرة حول ترجيحات و اختيارات العلماء من خلال دراسة منهجهم في ترجيحاتهم، وتتحدد مشكلة هذا البحث بالوقوف على الأسس التي بنى الشيخ الباليساني ترجيحاته الفقهية عليها في تفسيره المسمى بـ(حسن البيان في تفسير القرآن) و محاولة إبراز هذه الأسس و توضيحها و الإتيان بالأمثلة من تفسيره كي يتضح منهجه.

أسئلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة عن السؤالين الآتيين:

1/ ما الأسس و الطرق التي استعملها الشيخ محمد الباليساني في ترجيحاته الفقهية في تفسير (حسن البيان في تفسير القرآن)؟

2/ ما الأمثلة للأسس التي استعملها الشيخ الباليساني ؟

أهمية البحث وأهدافه:

تظهر أهمية البحث في الجوانب الآتية:

1/الإهتمام بمسلك ومنهج العلماء السابقين في ترجيحاتهم الفقهية.

2/عدم وجود بحث أوكتاب مختص بالأسس لترجيحات الشيخ محمد الباليساني الفقهية من خلال تفسيره (حسن البيان في تفسير القرآن).

ويهدف البحث إلى النقاط الآتية:

1/معرفة الأسس و الطرائق التي بنيت عليها الترجيحات الفقهية للشيخ محمد الباليساني.

2/التعرف على مثال واحد أو أكثر لكل أساس، في ضمن المسائل الفقهية التي رجّح فيها الشيخُ الباليساني.

3/ باجتماع الأسس الترجيحية للشيخ محمد الباليساني في محل واحد إسهام فيما يأتي:

أ/سهولة الوصول إلى أسسه التي اعتمد عليها.

ب/تصور منهجه في الترجيح.

ج/التعرف على غزارة علم الشيخ الباليساني، و مدى قوة ملكته الفقهية، وطريقته في الاستنباط.

أسباب اختيار البحث:

1/إخراج أسس و طرق الشيخ محمد الباليساني الترجيحية بصورة رائعة وواضحة، كي يستفيد من منهجه أهل العلم والمهتمون بالعلوم الإسلامية.

2/حاجة طلبة العلم والدارسين إلى معرفة طرق ترجيح العلماء السابقين في المسائل والموضوعات المختلف فيها بين أهل العلم.

3/مكانة الشيخ محمد الباليساني العلمية واطلاعه الكبير على العلوم العقلية والنقلية خصوصا علم الفقه وباعه الطويل في هذا المجال.

المنهج المتبع للبحث: هو المنهج الإستقرائي: وذلك بتتبع المسائل و الموضوعات الفقهية الموجودة في الكتاب واستخراج الأسس و الطرائق التي اعتمد عليها الشيخ محمد الباليساني، وجمع هذه الأسس و توضيحها و إيراد الأمثلة لكل منها في تفسيره.

خطة البحث:

وتنقسم هذه الدراسة إلى مقدمة و قسمين و خاتمة ، القسم الأول: التعريف بالشيخ محمد الباليساني ويتكون من مبحثين، ، وكل مبحث منهما يشتمل على ثلاثة مطالب، والقسم الثاني: منهج الشيخ محمد الباليساني في الترجيح ويتكون من ثلاثة مباحث ولكل منها أكثر من مطالب.

القسم الأول: التعريف بالشيخ محمد طه الباليساني ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف باسمه و ولادته و شيوخه و تلامذته، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

اسمه: هو الشيخ محمد بن الشيخ طه بن الشيخ علي بن الشيخ عيسى بن الشيخ مصطفى بن الشيخ أحمد[1].

نسبه: ينتهي نسب الشيخ محمد الباليساني إلى الشيخ محمد الزاهدي المعروف بالبير خضر الشاهويي و منه إلى الإمام موسى الكاظم ومنه إلى الإمام حسين بن علي بن أبي طالب سبط النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الشيخ عبدالكريم المدرس البياري رحمه الله تعالى في حفل تأبينه: أنه لم يعرف خمسين ظهرا من آباء الشيخ الباليساني من لم يكن عالما، إذ كانوا كلهم علماء توارثوا العلم فيما بينهم[2].

كنيته: الكنية لم تستعمل ولم تشتهر عند الكورد كما استعملت واشتهرت عند العرب، لذا لم تشتهر كنية الشيخ الباليساني وإن كانت موجودة، و هي أبو أحمد أوأبو حسين[3].

لقبه: لقبه الشعري في أول الأمر(داعي)ثم غيّره إلى (داماو) ثم إلى (ئازاد)، واستقرّ الأمر عليه، وأما لقبه المعروف بين الناس هو الباليساني[4].

المطلب الثاني: مولده ونشأته ورحلته العلمية

اعتمد الشيخ الباليساني في تأريخ ولادته على قول والديه، فيخبر بأنه ولد في قرية باليسان التابعة لقضاء شقلاوة التابعة لمحافظة أربيل، أول الخريف عام (1336) الهجرية الموافق لـ(1917) أو (1918) الميلادية [5].

نشأ الشيخ الباليساني في ربع عائلة دينية علمية و ترعرع في أحضانها، كان والده عالما متبحرا كما كان شيخا مرشدا، له دور بارز في توجيه الناس و إرشادهم إلى معالم الدين كما كان مدرسا بارعا خرج على يديه مئات الطلاب في كوردستان العراق و إيران، فبيئة أسرته أثرت فيه تأثيرا بليغا بحيث كان يصاحب والده ولا يفارقه ويجلسه في جانبه في حال الإرشاد والوعظ والتدريس وهو لم يبلغ السابعة من عمره، ولما بلغ السابعة من عمره أرسله والده إلى الكُتاب، لتعلم الكتابة والقراءة وختم القرآن ثم قرأ على والده بعض الكتب الأدبية المعروفة آنذاك مثل (لغتنامه ي أحمدي، ناكَه هان، جورم به خش)، و بدأ قراءة علم النحو وهو في الثانية عشر من عمره إذ

نزلت به مصيبة وفاة والده عام(1348)الهجرية، وبعد وفاة والده أشرفت على تربيته وتوجيهه أمه ثم شقيقه الشيخ عمر الباليساني، ثم أرسل إلى المناطق المختلفة والقرى المجاورة لطلب العلم والمعرفة الدينية كما هو دأب طلاب العلوم الإسلامية في كوردستان، يبتعد الطالب المسمى بـ(فقيَه)عن أهله وأقربائه ويسكن في الحجرات الملحقة بالمسجد أوالجامع، ويختار التجوال والترحال من قرية إلى قرية وعند شيخ إلى آخر لتحصيل ما هو مقرر عند علماء الكورد، و في سبيله يتحمل متاعب وصعوبات كثيرة ، ومن المناطق والقرى التي ذهب إليها الباليساني متعلما متحمسا(باليسان، سكتان، خطي، زيوة، شقلاوة، أربيل) فقد قرأ أغلب الكتب المشهورة والمقررة آنذك[6].

المطلب الثالث: شيوخه، و تلاميذه:

شيوخه: الشيخ الباليساني قد شرب من رحيق علماء زمانه، وأروى من منهلهم الغزير، ومن العلماء و الشيوخ الذين تتلمذ الباليساني عندهم ولم يشر أي مصدر إلى ترجمتهم ولم يطلع إلا على أسمائهم (الملا عبدالله السكتاني، الملا مصطفى التوتمي، الملا عبدالرحمن غريبوكيي، الملا محمد سمانداريي، الملا محمد السكتاني المشهور بـ"كاكه مةلا")وأما أساتذته المشهورن فهم: (والده الشيخ الملا طه الباليساني، أخوه الكبير الشيخ علي، شقيقه الكبير الشيخ عمر الباليساني، الملا أحمد عبدالله التوتمي، الملا قادر بن محمد بن جرجيس الباليساني) فضلا عن أساتذة الشيخ الباليساني المذكورين، فقد تأثر بمشايخ وعلماء آخرين في عصره منهم (الملا أفندي، والملا محمد عبدالله جلي المشهور بالملا الكبير)[7].

تلاميذه:

لما كان الشيخ الباليساني عالما متمكنا من العلوم الإسلامية ووالده شيخا مرشدا وعالما بارعا كان معروفا لدى علماء وشيوخ عصره، ومحلا لأنظار الطلاب، فخرج في مدرسته حشد لا يحصى من الكورد والعرب، في داخل العراق و خارجه، مثل: (الدكتورأحمد الباليساني، الدكتور حسين الباليساني،، الملا عثمان الحاج حسين العاللايي، الملا عبدالرحمن شمشوله، الملا مصطفى بن محمد بياريي، الملا أحمد الإمام، الملا عبدالكريم جاني، الملا عبدالله نوربةخشي، محمد البحركي، الشيخ مولود التركي، الشيخ الملا محمد صادق ويسي، الشيخ عبدالوهاب إسماعيل الأعظمي، الدكتور فهمي القزاز، الشيخ الدكتور رافع العاني، الشيخ الدكتور عبدالسلام الكبيسي، الدكتور محمد صابر مصطفى، الشيخ الدكتور عبدالقادر العاني، الشيخ شاكر جمعة البكري الكبيسي)[8].

المبحث الثاني: التعريف بمؤلفاته ومذهبه و وفاته:

المطلب الأول: مؤلفاته:

ترك لنا الشيخ الباليساني آثارا كثيرة، منها مطبوع ومخطوط لم ير نور الطباعة، وفيما يأتي عرض لأهم مؤلفاته مع الإشارة إلى المطبوع منهاو المخطوط:

1/مؤلفاته في التفسير و التجويد: الأول: تفسيره الموسوم بـ(حسن البيان في تفسير القرآن)مطبوع بالترتيب القرآني في سبع مجلدات.الثاني: دةنكَي ده رون ته فسيري سوره تي نون: تفسير سورة (نون) باللغة الكردية، طبع بمطبعة آفاق عربية ببغداد سنة 1983م.الثالث: دةنكَي ناو دلمه(تفسير جزء عم): تفسير جزء عم باللغة الكردية، مطبوع

بمطبعة روشنبير، أربيل.الرابع: باشترين دياري بؤ كورده واري (أحسن هدية للمجتمع الكوردي)وقد طبع بمطبعة شفيق ببغداد.

2/مؤلفاته في علم العقيدة والتوحيد: الأول: اللطف الخفي في نظم العقائد النسفي، المسمى بالعقائد الباليسانية، والكتاب مخطوط غير مطبوع.الثاني: القول المقبول في بعض معجزات الرسول، والكتاب مطبوع بمطبعة شفيق ببغداد.الثالث: القول الأسنى في أسماء الله الحسنى، وقد طبع بمطبعة شفيق، بغداد، الرابع: القول الأغنى في جواب من اعترض على القول الأسنى، أجاب فيها عن الإعتراضات الواردة على رسالة(القول الأسنى). الخامس: يوم القيامة في نظر العقل والنقل، مطبوع بدار الكتب العلمية في بيروت.

3/مؤلفاته في أصول الفقه: رسالة هذا رأيي وهذا مذهبي، مطبوع بوزارة الثقافة والإعلام في بغداد.

4/مؤلفاته في الفقه: الأول: حسن الخدمة شرح كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة هو مخطوط.الثاني: كيف تحج وكيف تعتمر في مناسك الحج على المذاهب الأربعة ومذهب ابن حزم، والرسالة مطبوعة.الثالث: القول العادل في ثلاث رسائل، مطبوع بمطبعة شفيق، بغداد.الرابع: القول الجامع في مسائل اختلف فيها الأحناف والشوافع هو مخطوط غير مطبوع. الخامس: حسن الكلام في الصلاة على خير الأنام وهي مطبوعة بمطبعة دار الحرية، بغداد، السادس: القول المعطاء في أحكام الدعاء مع ذكر بعض الدعوات المستجابة وهي مطبوعة بمطبعة دار الحرية.

5/مؤلفاته في القصص والتأريخ والعبروالدعوة و الإرشاد: الأول: القول الأغر فيما يلقى على المنبر، وهي مخطوطة غيرمطبوعة. الثاني: المدارس الدينية في كوردستان العراق، وهي مخطوطة، الثالث: عقد الجواهر في نظم سلسلة الإجازة العلمية من السادة و الأكابر رضي الله تعالى عنهم وعنا بدعواتهم آمين وهي مخطوطة.

6/مؤلفاته في الشعر والأدب: الأول: يادي رِابردوو (ديوان شعر)، وطبع على حساب وزارة الثقافة و الشباب في كوردستان العراق. الثاني: من كيَم من جيم؟(من أنا؟ وماذا أنا؟) وهي مخطوطة، الثالث: هذا شعري وهذا شعوري، مجموعة قصائد.

فضلا عن مقالات الشيخ الباليساني، لقد كتب مقالات متنوعة نافعة [9].

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي:

من المعلوم لدى الجميع بأن الكورد اتخذوا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مذهبه الفقهي وقبلوا به ودافعوا عنه وألّفوا فيه وأنتجوا علماء مشاهير، ومن نشأ في هذه البيئة لابد أن يكون مذهبه الفقهي مذهب الشافعي وإلا يكون متأثرا بوجه ما به، والشيخ الباليساني باعتباره عالما كورديا ونشأ في البيئة الكوردية وعند علماء الكورد لابد أن يكون شافعياً، ونصّ بنفسه عليه في مقدمة شرحه للنظم الخفي في عقائد النسفي حيث قال(وبعد فيقول المفتقر إلى لطف مولاه الرباني، محمد بن طه الباليساني، الشافعي مذهبا، والأشعري عقيدة، والحسيني نسبا، و الباليساني

موطنا، والمتجول مسكنا)[10]، ولكن يعارضه ما قال في رسالته المسمى بـ(هذا رأيي وهذا مذهبي): (ولكنّي لا أتقيد بمذهب معيّن)[11]والعبارة ظاهرة في عدم اتباعه للمذاهب الإسلامية المعروفة، ولكن يمكن التوفيق بين كلا القولين، بأن الشيخ الباليساني في حق نفسه متمسك بالمذهب الشافعي، وفي حق غيره مفتٍ، و ينبغي للمفتي أن يفتي بما هو الأصلح والأيسر للمسلمين بشرط الإطلاع على الأدلة وعدم الإفتاء بالقول الضعيف.

المطلب الثالث: وفاته:

عاش الشيخ الباليساني حياة لاقى فيها المتاعب و المصاعب ومنذ أن فتح عينيه اجتهد لخدمة الإسلام والعباد والبلاد بلا تقصير منه إلى أن وافته المنية التي تتذوقها كل نفس، فالشيخ في أواخر عمره أصيب بداء عضال وتوفي بسببه في 24/نيسان/1995م المقابل لـ 24/ذي القعدة/1415هـ، في عمر يناهز 77 عاما، و وري جثمانه في مقبرة روضة الأولياء بجامع الشيخ عبدالقادر الجيلاني، وشيّع تشييعا جماهيريا لم تشهد بغداد مثله في الآونة السابقة القريبة، بحضور العلماء والمشايخ وطلاب العلم وموظفي وزارة الأوقاف والمثقفين المسلمين والخواص والعوام[12]، رحمه الله تعالى وجزاه الله عنّا وعن المسلمين خير الجزاء وأسكنه بحبوحة جنانه بلطفه ورحمته آمين.

القسم الثاني: منهج الشيخ محمد الباليساني في الترجيح:

إن لكل مفسر منهاجا يسير تحت ضوئه في تفسيره، فيفسر و يبيّن القرآن بما يقتضيه، وبما أن الترجيح الفقهي يأتي نتيجة لتفسير آيات الأحكام وغيرها، فلابد له من أسس وطرق للترجيح ؛ لبنائه عليها، ولقد تنوعت وتعددت أسس الشيخ الباليساني في ترجيحاته الفقهية في تفسيره، وبعد إستقراء و تتبع المسائل الفقهية في تفسير الشيخ الباليساني وصل الباحث إلى:

الأول: إن الشيخ الباليساني اعتمد في ترجيحاته الفقهية على أدلة الأحكام المتفق عليها و مقاصد الشريعة و طرقا أخرى غيرهما، و جعلها أساسا لترجيحاته.

الثاني: في بعض الأحيان يذكر وجها واحدا أو أكثر لترجيحه و يبني عليه ترجيحه.

ولأجل هذا قسم الباحث هذا القسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الترجيح بالأدلة المتفق عليها: ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بالقرآن:

إن القرآن الكريم عبارة عن معجزة خالدة و منهج مستقيم و تعاليم محكمة، شرف الله به الإنسان حتى يسير على ضوئه ويجعله قنديلا يضيئ به طريقه في حياة الدنيا، و ينور به قبره، و يشفِّعه فيه في يوم القيامة، وقد عرّف القرآن بتعاريف مختلفة ومآل كلها واحد، ومنها ما قيل بأنه (اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته)[13] وهو من مصادر التشريع عند المسلمين بلا خلاف، و من أولها بلا منازع، خصوصا عند أهل السنة و الجماعة، ففي أول الأمر يبحث فيه عن حكم المسائل، فإن لم يوجد يبحث في

السنة النبوية، ثم في الإجماع ثم في القياس وهكذا، والإستدلال به يتنوع إلى أنواع عدة، والشيخ الباليساني استعمل بعضا منها، لذا يتكون هذا المطلب من خمسة فروع:

الفرع الأول: الترجيح بظاهر الكتاب:

الأصل أن يعمل بظاهر القرآن ولا يعدل عنه إن لم يوجد دليل يصرفه عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر باتفاق العلماء [14]قال الطبري رحمه الله: (غير جائز إحالة ظاهر كتاب الله إلى باطن، إلا بحجة يجب التسليم لها)[15]، و استعمل الشيخ الباليساني رحمه الله هذا الطريق في تفسيره لترجيحاته الفقهية وأخذ بظاهر القرآن، فمن الأمثلة التي أخذ فيها بظاهر القرآن مسألة حبوط العمل بالردة، هل يحبط عمل المرتد بالردة أم يحبط عمله بالموت على الردة ؟ وبعد ذكره للأقوال و أصحابها ؛قال رحمه الله (والآية ظاهرة في قول الشافعي رحمة الله عليه، فالمرتد إذا كان آتيا بالحج قبل الإرتداد، ثم رجع إلى الإسلام لا يجب عليه إعادة الحج عند الشافعي، و عند غيره عليه الإعادة ؛ لأنّ الأول حبط بالردة وعلى ذلك فقس باقي الأعمال)[16].

الفرع الثاني: الترجيح بمطلق القرآن:

اللفظ المطلق هو: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، مثل قوله تعالى{تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}(المائدة: 89) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي))[17] فالرقبة والولي مطلقان، الأول عن قيد الإيمان والكفر والذكر والأنثى وغير ذلك، والثاني عن كونه عادلا أو غيره، والمقيد هو: اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة مثل{وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} فالرقبة مقيدة بالإيمان والصيام بالتتابع[18]، والأصل أن يحمل المطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقييده [19]، والشيخ الباليساني استعمل في ترجيحاته الإستدلال بإطلاق القرآن وعدم التقييد فيه، كما في مسألة مقدار العوض في الخلع، هل يجوز أن يأخذ الزوج أكثر من المهر أو لا يجوز، وبعد ذكره للمذاهب رجح قول جمهور العلماء بدليل إطلاق القرآن وعدم تقييده بمقدار معين، إذ قال: (وقول الأكثر أصح ؛لأنّ الله تعالى قال: {فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }(البقرة: 229) مطلقا ولم يقيده بمقدار معين)[20].

الفرع الثالث: الترجيح بالآيات القرآنية:

الإستدلال بالآيات القرآنية على حكم المسائل الفقهية من أبرز وأقوى وجوه وطرق الترجيح التي يستعملها المفسرون و الفقهاء في تفاسيرهم، وهو ينقسم على قسمين:

القسم الأول: أن يأتي المفسر بحكم مسألة فقهية و يرجح فيها و يستدل لترجيحه بالآيات القرآنية.

القسم الثاني: أن يأتي بتفسير آية ويستنبط فيها حكماً فقيهاً ويرجحه على الأقوال الأخرى و يستدل لترجيحه بالآيات الأخرى، وهذا ما يسمى بتفسير القرآن بالقرآن وهو داخل في ضمن التفسير بالمأثور.

والشيخ الباليساني رحمه الله استعمل كلا الوجهين في ترجيحاته الفقهية في تفسيره فمن الأمثلة للقسم الأول: ترجيحه في مسألة سقوط حد السرقة بالتوبة، هل يسقط حدها بالتوبة أم لا؟ وبعد ذكر الآراء، قال: (وبرأيي: الأول أصح ؛لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(المائدة: 39))[21]، وكذلك في مسألة تحديد المراد بالرشد هل هو صلاح

الدين والدنيا معا، أوصلاح المال فقط أوصلاح الدين فقط، أورد الشيخ الباليساني الأقوال فيها، ثم قال(وبرأيي الآية مع الشافعي؛ لأن الفاسق لا يكون راشدا وإن بلغ ما بلغ من العمر، والآية تفيد دفع المال بالرشد كما لا يخفى)[22].

و من الأمثلة للقسم الثاني: ترجيحه في مسألة التسمية على الذبيحة الواردة تحت آية{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}(المائدة: 3) هل هي شرط لإباحتها أم لا؟ فالشيخ بعد عرض رأيه يستدل له بآية أخرى في سورة البقرة، قال رحمه الله(والحق الذي أراه: أن التسمية ليست شرطا في حل الذبيحة لقوله تعالى{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(البقرة: 173) فالآية حصرت بالنسبة للتسمية فيما سمّي لغير الله عليه، حيث قال: { وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ }ولم يقل وما لم يهل به لغير الله، وكذلك أيضا لقوله{ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }(المائدة: 3) ولم يقل ولم يهل لله به، وكذلك كل آية ورد في هذا الموضوع ينهى عن الإهلال به لغير الله ولا ينهى عن عدم الإهلال به، لقوله تعالى في سورة الأنعام{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}(الأنعام: 121) فيجب تفسير هذا بأن معنى لم يذكر اسم الله عليه أنه ذكر غير اسم الله تعالى عليه للتوفيق بين الآيات، وليصح الحصر في الآية، فالتسمية سنة وتركها سهوا لا يضر وإن كان عمدا)[23].

الفرع الرابع: الترجيح باختلاف القراءات:

قراءات القرآن: كيفيات مختلفة لأداء كلمات القرآن الكريم يقرئ بها الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته، وهم قرأوا وأقرأوا على ما تعلموه منه ثم أخذ التابعون من الصحابة، وتابعوا التابعين عنهم إلى أن دونت واتسمت باسم أعلامها، وأجمع العلماء على تواتر سبعة من القراءات واشتهرت وتداولها الناس جيلا بعد جيل[24]، وأدخلها المفسرون في تفاسيرهم واستفادوا منها في تفسير القرآن، ورجحوا بها آراءهم التفسيرية والفقهية واللغوية وغير ذلك، وقد استعمل الشيخ الباليساني هذا الطريق في ترجيحاته الفقهية، ومن الأمثلة مسألة حكم القدمين في الوضوء هل الواجب غسلهما أومسحهما؟ فالشيخ الباليساني أورد المسألة في آية الوضوء، وبيّن أنّ أكثر القراء يقرؤن قوله تعالى{وَأَرْجُلَكُمْ}بالنصب عطفا على{وُجُوهَكُمْ}ومنهم من يقرؤه بالجر عطفا على{رُؤُسِكُمْ}ثم أورد مذهب الجمهور والشيعة وما وافقها من علماء السنة ثم قال: (وعند بعض: المرء مخير بين الغسل و المسح لورود القراءتين، فهما كالروايتين، وعندي: أن هذا هو الأصح إلا أن الأفضل الغسل لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم)[25] فرجّح مذهب الظاهرية بورود القراءتين في آية الوضوء.

الفرع الخامس: الترجيح بمورد الآية:

قد يوجد لفظ عام محتملٌ لأكثر من معنى فيحدد المراد منه إما بالقرائن الخارجية و إما بمورد الآية و سياقها، واستعمال الشيخ الباليساني الترجيح بمورد الآية في ترجيحاته، وهو من الوجوه والأسس التي اهتم بها الفقهاء والمفسرون قديماً وحديثاً في ترجيح الآراء أو ردها، وذلك بالنظر في سياق الآية من جهة سباقها ولحاقها علما منهم بأنه يعين على تعيين القول الراجح[26].

والشيخ الباليساني رد قول القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة، بالمورد و السياق للآية، لما استدلوا بقوله تعالى{وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ}؛لأن الآية السابقة على هذه الآية تبدأ بالخطاب مع بني إسرائيل وتستمر إلى آية (106) من سورة البقرة، لذلك فإن المخاطبين في هذه الآية هم بنو إسرائيل لا غيرهم، لذا قال الشيخ الباليساني رحمه الله(استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تعليم القرآن أوالإمامة بالأجرة غير جائز؛ لأن ذلك يعد شراء المنفعة بآيات الله، وقد قال تعالى{وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ}(البقرة: 41) إلا أن الإستدلال بهذه الآية لا يصح، لأن مورد الآية هو أن أحبار اليهود كانوا يحرفون آيات الله تعالى في التوراة، أو يخالفونها، فلا يمتثلون ما فيها من الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم حفظا على مصالحهم، والفرق بين ما كانوا يفعلون وأخذ الأجرة على التعليم أوالإمامة واضح، فلا يقاس هذا بذلك)[27].

المطلب الثاني: الترجيح بالسنة النبوية:

السنة النبوية هي ما صدر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الأقوال، والأفعال والتقرير [28]، وهي تحتل المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم وهي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بالأدلة النقلية والعقلية، ويجب العمل بها إن كانت غير ضعيفة ولا موضوعة، وهي تبين القرآن وتفسره مصداقا لقوله تعالى{ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}(النحل: 44)وعلى هذا إما جاءت السنة النبوية بمثل ما جاء به الكتاب فتكون تأكيدا له، وهذا القسم لا يكون طريقا للترجيح، أوجاءت بما ليس في الكتاب فيستنبط الحكم منها، أو بما فيه وكان مجملا فتبينه وتفسره، وكل من هذين القسمين يكون طريقا للترجيح، والشيخ الباليساني استعمل القسم الثاني في ترجيحاته الفقهية في تفسيره، ولم يرجح مجمل القرآن بالسنة النبوية.

ومن الأمثلة التي رجح الشيخ الباليساني فيها بالسنة النبوية مسألة ضمان المضطر الآكل من مال الغير، هل يجب عليه ضمان ما أكله أم لا ؟إذ قال(الأصح أنه لا يضمن، لما روي عن بن شرحبيل، قال: أصابتنا عاما مجاعة فأتيت المدينة فأتيت حائطا فأخذت سنبلا ففركته وأكلته وجعلت منه في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال للرجل: ما أطعمته إذ كان جائعا ولا علمته إذ كان جاهلا، فأمره فردّ إليه ثوبه وأمر له بوسق من طعام أونصف وسق)[29].

المطلب الثالث: الترجيح بالإجماع:

يحتل الإجماع المرتبة الثالثة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية من بين مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها، وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور، وينقسم على قمسين صريح وسكوتي، وهو حجة قطعية بكلا قسميه عند جمهور العلماء [30]، وقد استعمل الشيخ الباليساني هذه الطريقة لترجيحاته الفقهية في تفسيره، فمن أمثلته مسألة اختصاص صلاة الخوف بالنبي؛هل هي خاصة بالنبي أو تشمل أمته بعده؟ قال رحمه الله: (ذهب أبو يوسف والحسن بن زياد إلى أن صلاة الخوف كانت مختصة بالرسول صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} وردّ قولهما بأن الخطاب الذي يوجه إلى الرسول في الأحكام يراد به هو وأمته إلا أن يكون هنا مخصص ولا مخصص هنا، وبأن الصحابة و خلفاء الراشدين كانوا يصلون صلاة الخوف بدون إنكار فصار إجماعا)[31].

المطلب الرابع: الترجيح بالقياس:

يحتل القياس المرتبة الرابعة بعد الإجماع، وقد عرف بتعريفات عديدة، منها: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، وهو ينقسم على أقسام باعتبارات مختلفة، وهو أيضا حجة يجب العمل بها عند جمهور العلماء فيما لم يرد فيه نص من القرآن والسنة [32]، والشيخ الباليساني رحمه الله استعمل القياس كأساس لترجيحاته، فمن أمثلته مسألة دية المرأة هل هي مثل دية الرجل أو على النصف منها ؟ ذهب الشيخ رحمه الله إلى أنّ ديتها مثل ديته بلا زيادة ولا نقصان، واستدل لمساواة الدية بينهما بالقياس على القصاص وكفارة القتل سواء بالصوم أوتحرير الرقبة فكما أنهما لا ينتصفان في حق المرأة فكذلك ديتها، قال الشيخ رحمه الله: (ذهب أكثر الفقهاء إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل قياسا على ميراثها وشهادتها، ولقضاء علي وعمر وأبي مسعود بذلك، وقال الأصم وابن عطية أن ديتها مثل دية الرجل لقوله تعالى{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}(النساء: 92) والإجماع منعقد على أن المراد بقوله{مؤمنا}الرجل والمرأة أي الذكر و الأنثى، وأقول ويؤيد هذا القول المساواة في القصاص وفي صوم الكفارة وفي تحرير الرقبة)[33].

المبحث الثاني: الترجيح بمقاصد الشريعة: ويتكون من ستة مطالب:

اعتنى العلماء قديما وحديثا بمقاصد الشريعة الإسلامية اعتناءاً بالغا، وجعلوها مصدرا لاجتهاداتهم الفقهية وفتاواهم المستجدة، وعالجوا بها القضايا المعاصرة على ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية [34]، واختلفوا في تعريفها على عدة تعاريف، من أهمها:

تعريف الريسوني: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[35].

والمقاصد تنقسم على أقسام شتّى باعتبارات مختلفة، وهي باعتبار قوتها و ضعفها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة [36]، والضرورة التي شرع الشارع لأجلها الأحكام خمسة أقسام:

1: حفظ الدين ولأجله شرع الإيمان والعبادات البدنية والمالية وبناء المساجد والمدارس والمراكز الدينية الإرشادية وغير ذلك.

2: حفظ النفس ومن أجله شرع القصاص والدية ومعاقبة المحاربين وقطاع الطريق ومنع القتل والحرق والإغراق وغير ذلك.

3: حفظ العقل ومن أجله منع المواد المخدرة والمسكرات وكل ما يغيب العقل، وأمر بطلب العلم ونشره ومواجهة الجهل وغير ذلك.

4: حفظ النسل ومن أجله شرع النكاح ورغّب فيه، وحرم الزنا وكل دواعيه وشرع حده ومعاقبة من مارس اللواط والسحاق وغير ذلك.

5: حفظ المال ومن أجله حرمت السرقة والغش والغصب والربا وأكل أموال الناس بغير حق، و شرعت معاقبة السارقين والمختلسين وقطاع الطرق، وآكلي أمول الناس بالباطل وغير ذلك [37].

الثاني: المقاصد الحاجية وهي ما يفتقر إليه من جهة التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[38].

وذلك مثل الرخص المشروعة و عقد السلم و القراض، وغيرذلك مما يحتاج إليه الناس، و يقعون في الضيق الحرج بدونه.

الثالث: المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

مثل: الطهارات كلها، وستر العورة، أخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات ومنع بيع النجاسات، ومنع قتل النساء والصبيان في الجهاد، وغير ذلك[39].

وبالجملة أكثر الفقهاء والمفسرين اعتمدوا في ترجيحاتهم الفقهية على المقاصد بأقسامها الثلاثة، و رأوا بعض المسائل من الناحية المقاصدية، وبنوا ترجيحاتهم على أساسها، والشيخ الباليساني رحمه الله تعالى قد أكثر من الأدلة المقاصدية في ترجيحاته الفقهية في تفسيره وجعلها أساسا لها، وهي تتمثل في ستة أمور ؛لأجلها ينبغي أن يشتمل المبحث على ستة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بحفظ النسل:

حفظ النسل من الكليات أوالضروريات الخمس الداخلة تحت قسم المقاصد الضرورية، وهو مقصد شرع لأجله كثير من الأحكام، والشيخ الباليساني استعمله في ترجيحاته، وذلك في مسألة حكم النكاح؛ فبعد إيراده لمذاهب العلماء فيه رجح مذهب الظاهرية القائلين بوجوب النكاح على القادر عليه واستدل له بمقصد حفظ النسل حيث قال: (وعند بعض العلماء واجب مطلقا للأمر به، ولتوقف النسل و بقاء النوع و العفاف عليه، وهذا هو الأصح)[40].

المطلب الثاني: الترجيح بالمصلحة:

المصلحة في اللغة مأخوذة من الصلاح الذي هو ضد الفساد [41]، وفي الإصطلاح عرف بتعاريف عديدة، منها ما عرّفه الطوفي رحمه الله: بأنها السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أوعادة [42]، وهي من حيث الإعتبار و عدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ/المصلحة المعتبرة: وهي ما عده الشارع وشرع لأجله الأحكام، وتنقسم إلى مصالح ضرورية و حاجية وتحسينية.

ب/المصلحة الملغاة: وهي ما لم يعتبره الشارع ولا يجوز بناء الأحكام عليه، مثل منفعة الخمر.

ج/المصالح المرسلة: وهي ما لم يتكلم عنه الشارع لا باعتبار ولا بإلغاء وليس له نظير ثابت بالنص حتى يقاس عليه، مثل المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن وغيرها[43].

وعليه فإن المقاصد هي المصالح المعتبرة نفسها؛لأن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية؛ فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته وإراحة وطمأنة نفس المكلف[44].

والشيخ الباليساني استعمل الترجيح بالمصلحة في مسألة قطع ثمار العدو وإحراقها، فبعد النقل من الإمام القرطبي رحمه الله خلاف العلماء فيها هل هو جائز أو لا؟، قال(والآية صريحة في ربط ذلك بالمصلحة بأن كان في ذلك كسر لشوكتهم أو وهن لهم، فجاز كما قال تعالى {وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِيْنَ}(الحشر: 59) وإلا فلا يجوز بدون مصلحة)[45] وعلى رأي الشيخ الباليساني حيث يرى أن الآية صرّح بربط القطع بالمصلحة أن المصلحة معتبرة، ونصّ عليها الكتاب، ولم يسندها إلى أقسامها الثلاثة، والذي يظهر للباحث أنها مصلحة حاجية إن علموا عدم النيل من العدو إلا بقطها وإحراقها وإلا ليست فيه مصلحة.

المطلب الثالث: الترجيح بسد الذرائع:

السد في اللغة: الإغلاق والمنع [46] والذرائع في اللغة: جمع ذريعة وهي الوسيلة، يقال: تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة [47] وقال الشوكاني إن الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة و يتوصل بها إلى فعل المحظور[48] وعرّفه الدكتور عبدالكريم النملة بأنه: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أولم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها، أوالتوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[49].

وهي من جهة الحجية على ثلاثة أقسام:

قسم معتبر بالإجماع كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله.

وقسم ملغى بالإجماع كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كانت وسيلة إلى المحرم.

وقسم مختلف فيه كبيوع الآجال وغيرها، وبالجملة هي حجة عند الجمهور[50].

وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها[51].

والشيخ الباليساني رحمه الله تعالى عمل في كثير من ترجيحاته بهذا الوجه و جعله أساسا لترجيحه، وذلك كمسألة الكنز المحرم حيث يرى أن اكتناز الذهب والفضة أوبدلهما وهو نقود الوقت المختلفة من بلد إلى آخر وحبسها وجعلها في البنوك والصناديق المسماة اليوم بـ(القاصة) يضعف التجارة و العمل، وعكسه إخراج الذهب والفضة أونقود الوقت إلى السوق والبيع والشراء بها يجعلانها نامية، ومنه يزيد حركة العمل والتجارة وجلب الأرزاق والحوائج للناس بحسب الإخراج، ويرى أنه لو وضع كل الناس نقودهم وحبسوها لتعطلت التجارة والعمل ولوقع

الناس في الضيق، فيفهم منه أن حبس النقود والذهب والفضة وإن كان مباحا في نفسه إلا أنه ذريعة إلى إضعاف العمل والتجارة ومنه إلى وقوع الناس في ضيق وحرج، فحكم بحرمته سدا ومنعا للذريعة، وهو نصه (إنّ ما لم يؤد زكاته كنز بالإتفاق و أما ما أدّي زكاته ففيه تفصيل وهو: إن الذهب و الفضة ثمن الأموال و بدل المعاملات، وبهما ينتعش العمل والكسب و التجارة، فلو كان لأحد من الذهب و الفضة أو نقود الوقت فاحتكره و وضعه في البنوك أو في صناديق في بيته، فلا شك أنه يضعف حركة العمل و التجارة بقدر ما حبسه من النقود، ولو أخرجه إلى السوق و اشترى به و باع و نمّى فيزيد من حركة العمل و التجارة و جلب الأرزاق و الحوائج للناس بقدر ما أخرجه، فلو وضع كلّ الناس نقودهم و حبسوها لتعطلت التجارة و العمل و لوقع الناس في ضيق، ومن هذا قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((المحتكر ملعون و الجالب مرزوق))[52] فمن كنز الذهب و الفضة أي نقود الوقت فقد احتكر و ارتكب ما يضر الناس و ذلك حرام، سواء أدّى منه الزكاة أو لا، ومن أخرج النقود و تعامل بها فقد نفع الناس لأنه ينتفع بذلك البائع و المشتري و الحمّال و السّواق و تتسع السوق و يكثر الجلب و يكثر الطعام والحاجات، فيسود البلد الرخاء فيثاب بذلك صاحب النقود و ينتفع هو أيضا، فيصدق قول الرسول: ((الجالب مرزوق)) أي يرزق المال والربح في الدنيا و الأجر والثواب في الآخرة.ثم لا خلاف في أنه إذا كان عند أناس فضل مال و كان هناك من لا مال لهم يجب عليهم صرفها إليهم، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له))[53] وقال أيضا: ((لا يؤمن أحدكم بات شبعانا وجاره جائع))[54][55].

المطلب الرابع: الترجيح بالتيسير و رفع الحرج:

إن مبنى الأحكام الشرعية على التيسير ورفع الحرج والمشقة على المكلفين، وصارت هذه القاعدة ميزة من مميزات الشريعة الإسلامية، ولها أدلة كثيرة فمن القرآن: قوله تعالى{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}(المائدة: 6)، و{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(الحج: 78)، و{لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}(البقرة: 233)، و{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}(البقرة: 286)، و{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}(النساء: 28)، و{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(البقرة: 186)، و من السنة النبوية:

1/عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة))[56].

2/عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ((ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، مالم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه))[57].

وللتيسير و رفع الحرج و المشقة ارتباط وعلاقة بالمقاصد الشرعية خاصة بالحاجيات الثانية مرتبة بعد الضروريات وقبل التحسينيات، فبفقدان المقاصد الحاجية يكون الناس في ضيق وحرج ولكن لا تتعطل المنافع ولا يختل نظام الحياة، ولأجل هذا جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير ودفع الحرج والمشقة على العباد في العبادات وكل شؤنه في الحياة، كما تدل عليه النصوص السابقة، وذلك لا يعني الإهمال بحقوق الشريعة والتهاون بها، وإطاعة النفس والهوى، ونسيان التكاليف واللوم و العقاب على ترك المأمورات[58].

وقد استعمل الشيخ الباليساني هذه القاعدة في ترجيحاته الفقهية وبنى عليها رأيه كمسألة التوجه إلى الكعبة هل تجب إصابة الكعبة عينها، أو الواجب إصابة جهتها؟ فالشيخ بعد عرض وبيان مذهب الشافعية والحنفية والمالكية، يميل إلى رأي الحنفية والمالكية بأن الواجب إصابة جهة الكعبة لا عينها لمن في خارج الحرم تيسيرا على الناس و رفعا للحرج عنهم، حيث يقول (وإن لكل من الشافعي وأبي حنيفة أدلته، إلا أن ما قاله الإمام الشافعي"رحمه الله تعالى" تكليف بما لا يحصل و لا يطاق، والله تعالى أعلم)[59].

المطلب الخامس: الترجيح بالضرورة:

اللجوء إلى الضرورة في إصدار حكم أو تشريع الأحكام سمة من سمات الشريعة الإسلامية، ولها دور كبير في الفتوى والترجيحات الفقهية واختياراتها لدى الفقهاء والأصوليين، ولأجلها نحت بعض من القواعد الفقهية مثل(الضرر يزال، الضرورات تبيح المحظورات، الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أوخاصة، الضرورات تقدر بقدرها)، ولثبوتها أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(البقرة: 173)، و{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(النحل: 115)، و{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(المائدة: 3)، و{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}(الأنعام: 119)، ومن السنة النبوية:

1/عن جابر بن سمرة، أن رجلا، نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها، فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها فأبى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها، ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأتاه فسأله فقال((هل عندك غنى يغنيك؟))، قال: لا قال: ((فكلوها)) قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها قال: استحييت منك[60].

2/عن أبي واقد الليثي: أنهم قالوا: يارسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ((إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا، فشأنكم بها))[61].

وبالجملة لا يوجد من لا يقر بمرجعية الأخذ بالضرورة وبناء الأحكام عليها في الشريعة الإسلامية، ولكن جعلوا لها شروطا وضوابط حتى لا تكون بيد أصحاب الأهواء والأمزجة يقلبون بها كيفما شاؤوا – والباحث لا يذكرها لئلا يطول الموضوع –.

ومن الألفاظ التي لها صلة وعلاقة بالضرورة لفظ الحاجة، وهما وإن كانا يدلان على معنى متقارب في اللغة إلا أن بينهما اختلافا في أمور كثيرة، من أظهرها وأهمها هو أن المشقة في الضرورة مفضية إلى الإخلال بأحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة التي هي(الدين والنفس والعقل والعرض و المال) بخلاف الحاجة فالمشقة فيها لا تصل إلى هذا الحد ولكن يحصل الضيق والحرج على العباد بعدم إتيانها، فالضرورة حالة تنقذ الدين أوالنفس أوالعقل أوالعرض أوالمال، والحاجة حالة تقتضي التيسير والتسهيل، لذا يقال: الضرورة تقدم على الحاجة عند التعارض، ويمكن أن يقال النسبة بينهما هو العموم والخصوص المطلق، فكل ضرورة حاجة وليس كل حاجة ضرورة، فالضرورة أعم وأشمل من الحاجة[62].

والشيخ الباليساني رحمه الله تعالى استعمل الترجيح بالضرورة في مسألة شهادة غير المسلم في الوصية هل يعتبر بها أو لا؟ورجح مذهب ابن عباس والحنابلة والظاهرية؛ إذا كان المسلم في السفر وبعيدا عن المسلمين وحضرته المنية فله أن يشهد اثنين من غير المسلمين على أمواله لكي يحفظ ماله، وحفظ المال من مقاصد الشريعة، لأجل ذلك استدل لترجيحه بالضرورة، حيث قال (و شهادة غير المسلمين مقبولة عند ابن عباس، وعند الجمهور لا تقبل، والحق أنها تقبل للضرورة، مثل أن يكون في السفر ولا يجد غيرهم)[63].

المطلب الساس: الترجيح بمآلات الأفعال:

مآلات الأفعال مقصد من مقاصد الشارع وتعد دليلا يبنى عليه كثير من الأحكام، قال الشاطبي (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)[64] وعلى كل من المفتي أو المجتهد حين يفتي أن ينظر إلى مآلات الأفعال التي يحكم بها أو يمنعها وأن يقدر عواقب وآثار حكمه وفتواه وأن لا يهتم بإعطاء الحكم الشرعي بدون النظر إلى ما يترتب عليه في المآل ؛لأنه يتكلم باسم الشرع فينبغي أن يكون حريصا على بلوغ الأحكام بمقاصدها وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها[65] ولاعتبار المآلات أدلة كثيرة وتطبيقات شهيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية وفتاوى الصحابة والأئمة الكرام، ومن أشهرها:

1/قوله تعالى{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(البقرة: 21)و{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(البقرة: 183)و{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(البقرة: 188)و{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(البقرة: 179)و{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} (الأنفال: 60).

هذه الآيات تدل على أن مآل الأفعال معتبر؛لأن الله ربط بين الأحكام ونتائجها العملية، مبينا بأن هذه النتائج مقصودة من أصل تشريع الحكم[66].

2/ السنة النبوية، مثل:

أ/امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بهم واستحقاقهم للقتل، خوفا من إشاعة القول بأن محمدا يقتل أصحابه، فيبتعد الناس عن الإسلام خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق [67].

ب/منع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الزجر لأعرابي بال في المسجد خشية أن تتلوث ثيابه و يصيبه أذى البول[68].

هذه الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مراعاة واعتبار مآلات الأفعال، فلولاها لوجب قتل المنافقين ومنع الرجل عن إتمام بوله وإعادة البيت الحرام على قواعد إبراهيم[69].

والشيخ الباليساني رحمه الله استعمل هذا الوجه في ترجيحاته، ففي مسألة مشروعية السلام على الكافر، هل يجوز السلام عليه أو لا ؟بعد النقل عن القرطبي حديثين في أحدهما المنع عنه وفي الثاني الجواز؛رجّح مذهب القائلين

بالجواز بناءاً على مراعاة مآله وهو إظهار سماحة الإسلام للناس ويسره، إذ قال(والأولى هو التسليم لإظهار سماحة الإسلام و تكريمه لليسر والله تعالى أعلم)[70].

المبحث الثالث: الترجيح بطرق و أسس أخرى:

المطلب الأول: الترجيح بتعميم الخطاب:

أغلب الأحكام الشرعية عامة يشمل الرسول و غيره من المسلمين إلى يوم القيامة، وهناك بعض من الأحكام خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشمل غيره، وهي على نوعين:

النوع الأول: حكم شرعي لفعل غيره بسببه كرامة له: كتحريم نسائه على غيره، وتحريم أخذ الزكاة على آل بيته، وأنه لا يورث.

النوع الثاني: حكم شرعي لفعله هو صلى الله عليه وسلم كوجوب قيام الليل، وتحريم الصدقة عليه، وإباحة نكاح ما زاد على أربع نسوة[71].

والشيخ الباليساني رحمه الله في مسألة اختصاص صلاة الخوف بالنبي أورد مذهب أبي يوسف و الحسن بن زياد القائلين بأنها خاصة بالنبي – صلى الله عليه وسلم– بدليل قوله تعالى{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ}(النساء: 102)، ثم رد هذا القول بتعميم خطاب الآية وأنها شاملة لأمته، إذ قال: (وردّ قولهما بأن الخطاب الذي يوجه إلى الرسول في الأحكام يراد به هو وأمته إلا أن يكون هنا مخصص ولا مخصص هنا، وبأن الصحابة وخلفاء الراشدين كانوا يصلون صلاة الخوف بدون إنكار فصار إجماعا)[72].

المطلب الثاني: الترجيح بالتصريح بوجود الدليل:

المرجح أنه لابد أن يكون ترجيحه مبنيا على أساس ودليل، وقد لا يذكر دليله بل يكتفي بالتصريح و الإخبار بأن لترجيحه دليلا، والشيخ الباليساني رحمه الله تعالى استعمل هذه الطريقة لترجيحاته الفقهية كما في مسألة حكم الإستعاذة قبل قراءة القرآن، هل هي واجبة أومستحبة، فإنه لما ذكر مذهب الجمهور والظاهرية ورجح مذهب الجمهور صرح بوجود أدلة كثيرة لهم من دون إيرادها، إذ قال: (فهم العلماء من هذه الآية ومما أخذوها من أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يسن لمن أراد أن يقرأ شيئا من القرآن الكريم أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القرآءة سواء أكانت القراءة في الصلاة أم خارجها، وعند البعض أن الإستعاذة واجبة لظاهر الأمر بها في الآية، والأمر للوجوب إلا أن يقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب، وقول الجمهور أصح لوجود دلائل صرفت الأمر عن الوجوب، وهذه الدلائل ليس هنا مجال لذكرها) [73].

المطلب الثالث: الترجيح بالدليل العقلي:

قد يوجد أدلة كثيرة لرأي ما والمرجح يرجحه ولكن يستدل له بدليل عقلي زيادة على الأدلة الأخرى المشهورة والمذكورة عند العلماء، و يفرده بالذكر دونها، والشيخ الباليساني رحمه الله تعالى استعمل هذه الطريقة في كثير من ترجيحاته الفقهية في تفسيره، مثل مسألة وقت الإستعاذة؛هل يستعيذ القارئ قبل القرآءة أو بعدها ؟ فإنه لما أورد مذهب الجمهور والظاهرية، رجح مذهب الجمهور واستدل له بدليل عقلي إذ قال: (وإن وقت الإستعاذة قبل الشروع في القراءة كما هو قول الجمهور، وعند بعض وقتها بعد الفراغ من التلاوة، وهذا القول بعيد جدا؛ لأن

التالي يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم رجاء أن يمنعه من أن يفسد عليه تلاوته بما يلقي في قلبه من الوساوس وأحاديث النفس)[74].

المطلب الرابع: الترجيح بعدة من الأدلة المختلفة:

قد يستدل المرجح لرأيه في مسألة بعدة أدلة مختلطة من الأدلة النقلية و العقلية أو من الأدلة النقلية فقط أو من الأدلة العقلية فقط، ويبني عليها رأيه وترجيحه له، والشيخ الباليساني رحمه الله تعالى استعمل في ترجيحاته الفقهية في تفسيره القسم الثاني وذلك كمسألة وصول العمل الخيري و قراءة القرآن إلى الميت، فصّل رحمه الله القول فيه بما لم يفصل به غيرها من المسائل الفقهية، و ذكر مذاهب العلماء وأدلتهم النقلية والعقلية ونقل نصوصهم مثل نص النووي والشوكاني وابن تيمية و السيد سابق وغيرهم، ورجح مذهب القائلين بوصول ثواب العمل الخيري إلى الميت بناء على الأدلة النقلية الكثيرة المتعددة من القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي وغيرها، التي ذكرها في ضمن إيراده لمذاهب العلماء في الموضوع، إذ يقول(هذا ما عرضت عليك من أقوال العلماء وليطمئن قلبك بإذن الله تعالى أيها القارئ الكريم، وأقول: قد تبينّ مما حررنا أنّ الأصح هو أنّه يصل ثوابُ كلِ عملٍ خيري من الغير إلى الميت، وإنما المعتزلة ومن نحا نحوهم أنكروا ذلك لاعتمادهم على العقل والحكم في الأمور الدينية حسب عقولهم فقالوا: إنّ العبادة شرعت لكسر النفس ولا تنكسر النفس بانكسار نفس أخرى، وأخطاؤا في ذلك، فإن العبادات و أمور الآخرة والثواب والفضائل لا مجال للعقل في إدراكها وإنما طريق معرفتها النقل، وقد ثبت بالنقل، فلم يبق للإنكار أي مجال)[75].

المطلب الخامس: الترجيح بدليل مأخوذ من الأدلة النقلية:

في بعض الأحيان يرجح المفسر أوالفقيه رأيا لدليل يراه ويأخذه من الأدلة النقلية ويبني عليه رأيه، من دون الرجوع إلى الأدلة، والدليل بهذا الإعتبار من الأدلة النقلية، واستعمل الشيخ الباليساني هذه الطريقة، وذلك في مسألة تكرار الإستعاذة في غير الركعة الأولى، هل تستحب الإستعاذة في كل ركعة أو في الركعة الأولى فقط، رجح الشيخ الباليساني مذهب الجمهور الذاهبين إلى أنها مستحبة في الركعة الأولى فقط، وأدلتهم كثيرة متواترة وصريحة في اختصاصها بالركعة الأولى، ونحت الشيخ من هذه الأدلة دليلا وهو أن الصلاة كلها قراءة واحدة والقراءة الواحدة تستحب لها الإستعاذة مرة واحدة قبلها، قال رحمه الله (الأرجح استحبابها في الصلاة في الركعة الأولى فقط ؛لأن الصلاة كلها قراءة واحدة فتكفيها استعاذة واحدة، وعند البعض يسن الإستعاذة في كل ركعة)[76].

المطلب السادس: الترجيح من دون النص على سببه:

الترجيح من دون ذكر سببه مشهور في كتب التفسير والسنة والفقه، قد يرجح المرجح رأيا و لا يذكر سبب ترجيحه له، والشيخ الباليساني رحمه الله تعالى أكثر من هذه الطريقة في ترجيحاته، فمنها مسألة نفي قطاع الطريق، هل المراد به الإغراب أو الحبس؟ بعد بيان العقوبة لقاطع الطريق و الخلاف في كون (أو) في الآية للتخيير أوللتقسيم رجح مذهب الحنفية القائلين بأن المراد بالنفي الحبس من دون ذكر سبب و دليل لترجيحه، إذ قال(والأصح أن المراد بالنفي هو الحبس)[77]، وكمسألة حلب اللبن وإشرابه للولد، إذا حلب اللبن من الثدي و وضع في قدح ثم أشرب منه الولد هل يحرّم أو لا؟رجح الشيخ الباليساني مذهب القائلين بأنه يحرّم بدون ذكر السبب، إذ

قال(فالأصح أنّه يحرّم، وعند بعض لايحرّم)[78]، وكمسألة ابتداء عدة الوفاة إذا كان الزوج غائبا، هل تبتدأ العدة بالوفاة أو بالعلم بها؟ رجح رحمه الله مذهب الجمهور القائلين بابتداء العدة من الوفاة، بدون ذكر وجه لترجيحه، حيث قال(إن ابتداء العدة تعتبر من الوفاة لا من العلم بالوفاة، فلو مات و لم تعلم بالوفاة زوجته إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت عدتها، وقيل: تبدأ من العلم بالوفاة لا من الوفاة، والأول أصح وهو قول الجمهور)[79].

الخاتمة

وتشتمل على النتائج و التوصيات:

النتائج: توصل الباحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

1/ إن الشيخ محمد الباليساني، علم من أعلام العراق والعالم الإسلامي، له باع طويل في العلوم الإسلامية ويظهر ذلك من خلال آثاره الموروثة لنا، خصوصا تفسيره الذي لا يقل شأنا عن التفاسير المعروفة المعاصرة العربية.

2/ يعد حسن البيان في تفسير القرآن، تفسيرا محيطا بكل الجوانب المتعلقة بالتفسير من المباحث اللغوية والأصولية والفقهية والحديثية والتأريخية والتربوية والدعوية، وبالأخص المجال الفقهي الذي اهتم به الشيخ الباليساني اهتماما بالغا بحيث جعله يرجح و يختار الرأي الذي يراه مناسبا من بين كل المذاهب الإسلامية دون اللجوء إلى التعصب المذموم.

3/ للشيخ الباليساني طرقاً متنوعة وأسساً مختلفة بنى عليها آراءه و ترجيحاته الفقهية في تفسيره (حسن البيان في تفسير القرآن) وهذا التنوع يدل على غزارة علمه و سعة مذهبه الفقهي و وضوح منهجه و عدم تعصبه لمذهب معين .

4/ اهتم الشيخ الباليساني بمقاصد الشريعة أكثر من غيرهاو جعلها دليلا وأساسا لكثير من ترجيحاته.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

1/ الإهتمام بكتب الشيخ الباليساني دراسة وشرحا و تحقيقا وطبعا، وجمع إختياراته وترجيحاته الفقهي والعقدي والأصولي والتفسيري واللغوي وغير ذلك، و تكاتف الجهود من أجل إخراج وإظهار موروثه العلمي بأحسن وأمكن صورة إلى حيّز النور.

2/ إقامة المؤتمرات العلمية للعلماء الإسلامية خصوصا علماء العراق في داخل وخارجه وعرض سيرتهم ومؤلفاتهم وجهودهم ومنهجهم حتى يعرفوا و يستفاد منهم.

3/ الإهتمام بمناهج العلماء الفقهية والأصولية والتفسيرية وما إلى ذلك، حتى تجعل قنديلا يستضاء به في واقعنا المعاصر.

والحمدلله أولا و آخرا.

الهوامش:

1/ ينظر: حسن البيان في تفسير القرآن: 9/1.

2/ ينظر: حسن البيان في تفسير القرآن: 9/1.

3/ ينظر: الشيخ محمد طه الباليساني ومنهجه في التفسير، 23.

4/ ينظر: الشيخ محمد طه الباليساني ومنهجه في التفسير20، الشيخ محمد طه الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله، 47.

5/ينظر: من كيم من جيم؟من أنا وماذا أنا؟ 33.

6/ينظر: من كيم من جيم؟ من أنا وماذا أنا، 35، ودةنكي جةواني، صوت الشابي، 19-23، الشيخ محمد الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله، 47-52.

7/ينظر: دةنكي جواني(صوت الشابي)، 21، والشيخ محمد طه الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله، 90-97، والشيخ محمد الباليساني وجهوده في التفسير، 39.

8/الشيخ محمد الباليساني ومنهجه في التفسير، 40 – 42، الشيخ محمد الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله، 93-95.

9/ينظر: حسن البيان في تفسير القرآن، الباليساني، 1/4-6، من كيَم من جيم؟من أنا وماذا أنا؟72، و يوم القيامة في نظر العقل والنقل، والشيخ محمد الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله96-102.

10/القول الوفي شرح اللطف الخفي، 1.

11/هذا رأيي وهذا مذهبي، 34.

12/حسن البيان في تفسير القرآن، 13/1.

13/تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، 306/1.

14/ينظر: المستصفى، 80، و شرح مختصر الروضة، 558/1.

15/ جامع البيان في تأويل القرآن، 218/12.

16/حسن البيان في تفسير القرآن، 267/1.

17/ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، الرقم: 1880، 605/1، و أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الولي، الرقم: 2085، 229/2، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، الرقم: 1101، 398/2، وقال: حديث صحيح.

18/ينظر: روضة الناظر و جنة المناظر، 101/2-102.

19/ينظر: شرح التلويح على التوضيح ، 118/1.

20/حسن البيان في تفسير القرآن، 286/1.

21/حسن البيان في تفسير القرآن، 657/2.

22/حسن البيان في تفسير القرآن، 471/2.

23/ حسن البيان في تفسير القرآن، 625/2-626.

24/ ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، 413/1.

25/ حسن البيان في تفسير القرآن، 632/2-633.

26/ ينظر: فصول في أصول التفسير، 133.

27/ حسن البيان في تفسير القرآن، 113/1.

28/ البحر المحيط في أصول الفقه، 6/6.

29/ حسن البيان في تفسير القرآن، 210/1.
30/ روضة الناظر وجنة المناظر 378/1، الإبهاج في شرح المنهاج ، 349/2.
31/ حسن البيان في تفسير القرآن، 582/2.
32/ الإبهاج في شرح المنهاج 3/3، البحر المحيط في أصول الفقه، 19/7.
33/ حسن البيان في تفسير القرآن 574/2.
34/ ينظر: علم المقاصد الشرعية، 15.
35/ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 19.
36/ علم المقاصد الشرعية، 79.
37/ ينظر: علم المقاصد الشرعية، 81 و مابعده.
38/ الموافقات، 21/2.
39/ الموافقات 22/2-23.
40/ حسن البيان في تفسير القرآن، 1719/4.
41/ ينظر: مختار الصحاح، 178.
42/ التعيين في شرح الأربعين، 239.
43/ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع 12/3 و مابعده، تيسيرُ علم أصول الفقه، 198-199.
44/ ينظر: علم المقاصد الشرعية، 23.
45/ حسن البيان في تفسير القرآن 2504/6.
46/ المحكم والمحيط الأعظم، 402/8.
47/ مختار الصحاح، 112.
48/ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، 193/2.
49/ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، 1016/3.
50/ ينظر: إرشاد الفحول، المصدر السابق، 194/2 و ما بعده، الفروق، 32/2، البحر المحيط في أصول الفقه، 90/8.
51/ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 74.
52/ أخرجه ابن ماجه في سننه بتقديم ((الجالب مرزوق على المحتكر ملعون))، كتاب: التجارات، باب: الحكرة و الجلب، الرقم: 2153، 728/2، و الحاكم في مستدركه الجزء الأخير منه، كتاب: البيوع، حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، الرقم: 2164، 14/2. و وإسناده ضعيف.
ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 10/3.
53/ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفضول الماء، الرقم: 1728، 1354/3.
54/ أخرجه البزار في مسنده بلفظ ((ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاوٍ)) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، 2009م، الرقم: 7429، 26/14. و الطبراني في معجمه الكبير بلفظ ((ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به))، باب الألف، الرقم: 751، 259/1.قال الهيثمي: إسناد البزار حسن.
ينظر: مجمع الزوائد 167/8.
55/حسن البيان في تفسير القرآن، 978/3.

56/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر ، الرقم: 39، 16/1.

57/ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، الرقم: 3560، 189/4.

58/ ينظر: قاعدة التيسير و رفع الحرج و تطبيقاتها في العبادات، 13-16-23.

59/ حسن البيان في تفسير القرآن، 191/1.

60/ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: في المضطر إلى الميتة، الرقم: 3816، 358/3.

قال الشوكاني: ليس في إسناده مطعن، نيل الأوطار، 172/8.

61/ أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي واقد الليثي، الرقم: 21901، 232/36، والبيهقي في سننه الصغير، كتاب: الصيد و الذبائح، باب: ما يحل أكله من الميتة بالضرورة، الرقم: 3112، 79/4. قال بدر الدين العيني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 142/21.

62/ ينظر: الترجيح بالضرورة و أثره في الفتاوى المستجدة، 490 و مابعده.

63/ حسن البيان في تفسير القرآن، 700/2.

64/ الموافقات، 177/5.

65/ ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 353.

66/ ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا، 365.

67/ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسيرالقرآن، باب: قَوْلِهِ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}(المنافقون: 8)، الرقم: 4907، 154/6. مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة و الآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، الرقم: 2584، 1998/4.

68/ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، الرقم: 6025، 12/8، و مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، الرقم: 284، 236/1.

69/ ينظر: نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، 354، و قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، 366-367.

70/ حسن البيان في تفسير القرآن، 569/2.

71/ينظر: أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، 265/1.

72/ حسن البيان في تفسير القرآن، 582/2.

73/ حسن البيان في تفسير القرآن، 28/1.

74/ حسن البيان في تفسير القرآن، 28/1.

75/ حسن البيان في تفسير القرآن، 1999/5.

76/ حسن البيان في تفسير القرآن، 28/1.

77/ حسن البيان في تفسير القرآن، 653/2.

78/ حسن البيان في تفسير القرآن، ، 499/2.

79/ حسن البيان في تفسير القرأن، 291/1.

المصادر و المراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 م.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1999م.
3. أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ، مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت، لبنان، ط: 6، 2003 م.
4. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ – 1994م.
5. الترجيح بالضرورة و أثره في الفتاوى المستجدة، د.فهد راشد بطيحان العازمي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بدمنهمور، العدد السادس، الإصدار الثاني، الجزء الخامس، 2021.
6. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط: 1، 1998 م.
7. التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الحنبلي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، ط: 1، 1998 م.
8. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1997 م.
9. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ – 2000 م.
10. حسن البيان في تفسير القرآن، للشيخ محمد طه الباليساني، الإعداد و الجمع و الإشراف و التصحيح الدكتور حسين محمد الباليساني، المراجعة والتعليق: الدكتور أحمد محمد الباليساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
11. ده نكي جه واني، صوت الشابي، للشيخ محمد طه الباليساني، جمع وتحقيق: د.حسين محمد طه الباليساني، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل، كوردستان، 1999م.
12. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1423هـ–2002م.

13. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار، إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، لا: ط، لا: س.
14. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية، لا: ط، لا: س.
15. سنن الترمذي – الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، لا: ط، 1998 م.
16. السنن الصغير، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: الأولى، 1410هـ – 1989م.
17. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، لا: ط، لا: ت.
18. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1987م.
19. الشيخ محمد طه الباليساني و منهجه في التفسير، ئازاد أحمد سليمان الكوفلي، رسالة ماجستير في كلية الشريعة جامعة دهوك، بإشراف الدكتور عزالدين الأتروشي، 1424هـ – 2003م.
20. الشيخ محمد طه الباليساني وجهوده في الفقه وأصوله، رسالة ماجستير، صدر الدين قادر صديق، إشراف: الدكتور عثمان محمد غريب، 2007م.
21. صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
22. صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي، لا: ط، لا: س.
23. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: 1، 2001م.
24. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا: ط، لا: ت.
25. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب، لا: ط، لا: ت.
26. فصول في أصول التفسير، د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، ط: 2، 2002م.
27. قاعدة التيسير و رفع الحرج و تطبيقاتها في العبادات، علال زينب، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الفقه و أصوله، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2020.

28. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا، الدكتور عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط: 1، 2000م.
29. القول الوفي شرح اللطف الخفي، الشيخ محمد الباليساني، مخطوطة غير مطبوعة، محفوظة عند ابنه الدكتور أحمد الباليساني.
30. مجمع الزوائد و منبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، 1414 هـ، 1994 م.
31. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2000 م.
32. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ – 1999م.
33. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411 – 1990.
34. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط: 1، 1993م.
35. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ – 2001 م.
36. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، 2009م.
37. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي دار العربية – بيروت ط: 2، 1403 هـ.
38. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط: 2، لا: ت.
39. من كيم من جيم؟من أنا وماذا أنا؟للشيخ محمد طه الباليساني، مخطوطة مسودة محفوظة في مكتبة ابنه الدكتور أحمد الباليساني.
40. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: 3، لا: ت، لا: ط.
41. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1999م.

42. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1997م.
43. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 4، 1995م.
44. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1992م.
45. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط: 1، 1413هـ - 1993م.
46. هذا رأيي وهذا مذهبي، الشيخ محمد الباليساني، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1997م.
47. يوم القيامة في نظر العقل والنقل، الشيخ محمد الشيخ طه الباليساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2017م.